|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)  شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 570-A |
|  | 16 ديسمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
|  | |
| محضـر الجلسة العامة التاسعة | |
| الثلاثاء، 19 نوفمبر 2019، الساعة 14:00 | |
| **الرئيس:** السيد ع. بدوي (مصر( | |
|  | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | المجموعة الثانية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B22) | 326**،** 402 |
| 2 | المجموعة الثانية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B22) - القراءة الثانية | 326 |
| 3 | المجموعة الثالثة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B33) | 462 |
| 4 | المجموعة الثالثة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B33) - القراءة الثانية | 462 |
| 5 | المجموعة الرابعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B34) | 463 |
| 6 | المجموعة الرابعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B34) - القراءة الثانية | 463 |
| 7 | المجموعة الخامسة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B35) | 464 |
| 8 | المجموعة الخامسة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B35) - القراءة الثانية | 464 |
| 9 | المجموعة السادسة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B36) | 465 |
| 10 | المجموعة السادسة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B36) - القراءة الثانية | 465 |

# 1 المجموعة الثانية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B22) (الوثيقتان 326 و402)

1.1 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 326 وذكَّر بضرورة النظر فيها بالتوازي مع الوثيقة 402 التي أُجِّل النظر فيها خلال الجلسة العامة السابقة.

2.1 أعاد **رئيس اللجنة 4** عرض الوثيقة 402 وأبلغ المؤتمر بأنها تتضمن نصاً متعلقاً بالبند 5.1.9 من جدول الأعمال قدمه وفدا فرنسا وألمانيا بغية إدراجه في محضر الجلسة العامة.

3.1 دعا **الرئيس** الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 326.

المادة 5 (447F.5 MOD، 450A.5 MOD)؛ MOD القرار 229 (Rev.WRC-12)؛ SUP القرار 764 (WRC-15)

4.1 **تمت الموافقة على ذلك**.

5.1 **وتمت الموافقة** على المجموعة الثانية والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في القراءة الأولى (B22) (الوثيقة 326).

6.1 دعا **الرئيس** الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 402.

7.1 رداً على طلب توضيح من **مندوب الولايات المتحدة** بشأن الغرض من النص الوارد في الوثيقة، قال **مندوب فرنسا** إن مراجعة الفقرة 8 من *"يقرر"* الواردة في القرار 229 (Rev.WRC-19) تنبثق من التوصية ITU-R M.1652 التي تفيد بأن معيار حماية رادارات الأرصاد الجوية هو 6– dB. بيد أن معايير الحماية تكون أقل من 10– dB في بعض الحالات، وفقاً للتوصية ITU-R M.1849-1. وبالتالي فإن الغرض من النص المقترح هو توضيح أن معيار الحماية السابق ينطبق فقط فيما يتعلق بالفقرة 8 من *"يقرر"* الواردة في القرار 229 (Rev.WRC-19) بهدف تناول البند 5.1.9 من جدول الأعمال. ومع ذلك، ينبغي أن تستند أي دراسات تجرى في المستقبل إلى معايير الحماية المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.1849-1.

8.1 قال **مندوب الولايات المتحدة** إن النص المقترح، بصيغته الحالية، لا يعبر بوضوح عن ضرورة وضع قيم أكثر صرامة لمعايير حماية أي رادارات جديدة للأرصاد الجوية تدرج لاحقاً في التوصية ITU-R M.1849. واقترح بالتالي مراجعة النص من أجل معالجة هذا الشاغل، وطبقاً لذلك تأجيل النظر في الوثيقة 402 إلى جلسة عامة لاحقة.

9.1 وسأل **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** عما إذا كانت التوصية ITU‑R M.1849 مضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، علماً بأن المؤتمر لا يُطلب منه عادةً التعليق على المعايير المحددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. وفي جميع الأحوال، من غير المناسب إدراج تعليقات على المسائل التنظيمية في محاضر الجلسة العامة. وينبغي بدلاً من ذلك أن يظهر أي نص يوافق عليه المؤتمر في شكل حاشية للفقرة 8 من *"يقرر"* الواردة في القرار 229 (Rev.WRC-19) أو يُضاف إلى النص الموجود.

10.1 قال **مندوب الولايات المتحدة** إن التوصية ITU-R M.1849 لم تُضمَّن بالإحالة إليها في لوائح الراديو ولكن سيتم ذلك إذا أضيف النص إلى القرار على نحو ما اقترحه المتحدث السابق. وقال إن من الضروري الحفاظ على الحل الوسط الدقيق الذي يعبّر عنه النص المتعلق بالبند 5.1.9 من جدول الأعمال.

11.1 اقترح **مندوب فرنسا** إجراء مناقشات غير رسمية من أجل مراجعة النص في ضوء التعليقات المقدمة.

12.1 واعتبر **الرئيس** أن المؤتمر يرغب في تأجيل نظره في الوثيقة 402 لمنح الأطراف المهتمة الوقت اللازم للتشاور بشكل غير رسمي لتحقيق هذا الغرض.

13.1 **واتُّفق** على ذلك.

# 2 المجموعة الثانية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B22) - القراءة الثانية (الوثيقة 326)

1.2 **تمت الموافقة** علىالمجموعة الثانية والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في القراءة الثانية (B22) (الوثيقة 326).

# 3 المجموعة الثالثة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B33) (الوثيقة 462)

1.3 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 462.

2.3 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 462.

المادة 9 (MOD العنوان، 4.9.A MOD، 1.9 MOD، 2B.9 MOD، 3.9 MOD، 1.3.9 ADD)؛ المادة 11 (MOD العنوان، 2.11.A MOD)؛ التذييل 4 (MOD الجدول A)؛ ADD القرار COM5/5 (WRC-19) - إجراءات تنظيمية من أجل تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل غير خاضعة لتطبيق القسم II من المادة 9

3.3 **تمت الموافقة على ذلك**.

4.3 و**تمت الموافقة** على المجموعة الثالثة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B33) (الوثيقة 462).

# 4 المجموعة الثالثة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B33) - القراءة الثانية (الوثيقة 462)

1.4 **تمت الموافقة** على المجموعة الثالثة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في القراءة الثانية (B33) (الوثيقة 462).

# 5 المجموعة الرابعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B34) (الوثيقة 463)

1.5 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 463.

2.5 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 463.

المادة 5 (MOD الجدول GHz 18,4-15,4، A15.5 ADD، MOD الجدول GHz 22-18,4، MOD الجدول GHz 29,9‑24,75)؛ التذييل 4 (MOD الجدول A)؛ ADD القرار COM5/6 (WRC-19) - استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 وGHz 29,5‑27,5 في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛ SUP القرار 158 (WRC-15)

3.5 **تمت الموافقة على ذلك**.

4.5 و**تمت الموافقة** على المجموعة الرابعة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B34) (الوثيقة 463).

# 6 المجموعة الرابعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B34) - القراءة الثانية (الوثيقة 463)

1.6 **تمت الموافقة** على المجموعة الرابعة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في القراءة الثانية (B34) (الوثيقة 463).

# 7 المجموعة الخامسة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B35) (الوثيقة 464)

1.7 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 464.

2.7 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 464.

التذييل 4 (MOD الجدول A، MOD الجدول B، MOD الجدول C، MOD الجدول D)

3.7 **تمت الموافقة على ذلك.**

4.7 و**تمت الموافقة** على المجموعة الخامسة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B35) (الوثيقة 464).

# 8 المجموعة الخامسة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B35) - القراءة الثانية (الوثيقة 464)

1.8 **تمت الموافقة** على المجموعة الخامسة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في القراءة الثانية (B35) (الوثيقة 464).

# 9 المجموعة السادسة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B36) (الوثيقة 465)

1.9 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 465.

2.9 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 465.

التذييل 4 (MOD الجدول A)

3.9 **تمت الموافقة عليه**.

4.9 و**تمت الموافقة** على المجموعة السادسة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B36) (الوثيقة 465).

# 10 المجموعة السادسة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B36) - القراءة الثانية (الوثيقة 465)

1.10 **تمت الموافقة** على المجموعة السادسة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في القراءة الثانية (B36) (الوثيقة 465).

**رُفعت الجلسة الساعة 1430.**

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العام:  هولين جاو | الرئيس:  عمرو بدوي |